

مدى فعالية تدخل القضاء لتحقيق الأمان التعاقدي في ظل جائحة كورونا

The Effectiveness of Judicial Intervention To Achieve Contractual Security In Light Of The Corona Pandemic

عين سمن العالية^{1*}، كريم زينب²

¹ جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، مخبر النشاط العقاري، (الجزائر)، lalia.ainsemene@univ-sba.dz

² جامعة الجليلي ليايس، مخبر النشاط العقاري، سيدي بلعباس (الجزائر)، krim.univ.sba@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/10

تاريخ الاستلام: 2021/08/02

ملخص:

يعتبر الأمان التعاقدي، وسيلة حمائية لحرية إرادة المتعاقدين، من خلال ضمان احترام توقعات المتعاقدين والتي ينتظرونها من وراء إبرامهم للعقد المنشود، ولتحقيقه يفترض عدم تدخل القاضي في العقد لأن تدخله من شأنه إحداث زعزعة في استقرار العقد، غير أن جائحة كورونا التي حدثت، انعكست سلبا على الالتزامات العقدية، الأمر الذي دفع بالقضاء إلى التدخل، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطات استثنائية تسمح له بالتدخل في العقد، من أجل فرض رقابته عليه. وخلصنا في الأخير إلى أن للقاضي دورا مهما في الحفاظ على استقرار والثبات العلاقة العقدية، واستمرارها، عن طريق إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة للمتعاقدين وفقا للقانون.

كلمات مفتاحية: الأمان التعاقدي، جائحة كورونا، استقرار العقد، القاضي، العدالة التعاقدية.

Abstract:

Legal security in the contractual field is a preventive means for the free will of the contractors, by respecting the expectations of the contracting parties, which they expect from behind their conclusion of the required contract. However, the Corona virus has affected contractual obligations, so it required the intervention of the judiciary, as the legislator granted the judge powers that allow him to interfere in the contract, because the judge has an important role in maintaining the stability and continuity of the contract by achieving a balance between the contracting parties within the framework of what is stipulated by law.

Keywords: Contractual Security ; Corona pandemic; Contract Stability; Judge; Contractual Justice.

مقدمة:

يعتبر الأمان من أهم الأولويات التي تحاول الدول تجسيدها في مختلف الميادين الاجتماعية، الاقتصادية، القانونية وغيرها، ولم يعد محصورا في نطاق معين، ونظرا لأهميته أصبح لازما على الدول تضمينه في منظوماتها القانونية، فالأمن القانوني كمبدأ عام، له عدة صور أهمها الأمان التعاقدى، والذي تنصب عليه دراستنا، فهو يضمن استقرار القواعد القانونية وثباتها من جهة، والحفاظ على المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة واحترام توقعاتهم من جهة أخرى.

غير أنه في الآونة الأخيرة قد شهد العالم جائحة فيروس كورونا، لأول مرة بمدينة ووهان الصينية، في أوائل شهر ديسمبر 2019، ثم اكتسح جميع دول العالم، لذا تدخلت منظمة الصحة العالمية وأعلنت حالة الطوارئ، وصنفته ضمن الجوائح العالمية¹، حيث شكلت جائحة كورونا تهديدا حقيقيا لحياة البشرية جمعاء، وألحقت خسائر فادحة بالاقتصاد العالمي، وأثرت على كل التصرفات خاصة ذات الصلة العقدية، وذلك بسبب اتخاذ كل دول العالم من بينها الجزائر إجراءات من شأنها التقليل من تفشي فيروس كورونا، وهذا حفاظا على الصحة العامة لأفرادها، فبادرت الجزائر إلى وضع تدابير وقائية لمواجهة هذه الجائحة منها الغلق الكلي، والحجر، من أجل الحد من انتشارها.

فأدت هذه الجائحة إلى تهديد أمن العلاقات، والإخلال بالتوازن العقدي، مما تطلب الأمر إلى إعادة الأمان التعاقدى للعلاقات العقدية، عن طريق تدخل القضاء، باعتبار أن هذا الدور منوط به للقاضي، الذي يسعى من خلاله إلى توفير الحماية للعقد ولأطرافه من المباغطات التي تطال بعقدهم وتهدد وجوده.

وبناء على ما تقدم فإن أهمية هذه الدراسة، تظهر من خلال معالجة مسألة الأمان التعاقدى في ظل جائحة كورونا، والتي تعد من قبيل المسائل الحديثة التي حظيت باهتمام واسع لأنها تمس باستقرار المعاملات، فالمكانة التي يحظى بها الأمان القانوني ومدى تأثيره في النطاق العقدي، قد أثار الكثير من الجدل لاسيما تلك المتعلقة بدور القاضي، الأمر الذي ترتب عنه تضارب في الفقه القانوني؛ فمنهم من يرى أن تدخل القاضي ما هو إلا تحقيق للأمان في العلاقة العقدية، ومنهم من يرى أن تدخل القاضي أصبح يثير زعزعة في العلاقة العقدية، بالتالي تهديد أمنها التعاقدى.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة على الصعيدين العلمي، والعملي؛ فمن الناحية العلمية تبين لنا أن تدخل القاضي في العلاقة العقدية، يؤمن استقرارها، ويحمي حقوق أطرافها، وهي غاية يسعى إليها المشرع، أما فيما يخص أهميته من الناحية العملية فتتجلى في كيفية إعمال القاضي لسلطته في صيانة أمن العلاقة التعاقدية في إطار الأوضاع الراهنة.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في التعرض إلى مفهوم الأمان التعاقدى، وكذا الوقوف على أهم المقومات التي يقوم عليها، بالإضافة إلى توضيح دور القضاء ومساهمته في تحقيق الأمان التعاقدى في ظل جائحة كورونا.

ونظرا للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للقاضي تحقيق الأمان

التعاقدى في ظل جائحة كورونا؟

¹ ويكيبيديا، جائحة فيروس كورونا، 2021/07/31، على الساعة 18:19، <http://ar.wikipedia.org>

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين؛ منهج وصفي يبرز من خلال وصف مختلف المعلومات المرتبطة بالأمان التعاقدية، والظروف الطارئة تحديدا فيروس كورونا، ومنهج تحليلي يظهر من خلال تحليل النصوص والأفكار القانونية، أما بالنسبة لموضوع الدراسة فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين؛ حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى ماهية الأمان التعاقدية، ثم تعرضنا في (المبحث الثاني) إلى دور القاضي في تحقيق الأمان التعاقدية بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا.

المبحث الأول: ماهية الأمان التعاقدية

إن ما أحدثته جائحة كورونا أثر بشكل كبير على الالتزامات التعاقدية، ما أدى إلى زعزعة استقرار العلاقات التعاقدية، الأمر الذي استدعى إلى تدخل القضاء من أجل فض النزاعات حفاظا على الأمان التعاقدية، ولإحاطة بمفهوم الأمان التعاقدية يقتضي منا تحديد تعريفه ومقوماته في (المطلب الأول)، وبعد ذلك نقوم بتوضيح الخلاف الفقهي حول مسألة تدخل القاضي في العقد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمان التعاقدية

لا يستقيم تعريف الأمان التعاقدية إلا من خلال تعريف الأمن القانوني، باعتبار أن الأمن التعاقدية فرع من فروعها، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الأمن القانوني والأمان التعاقدية في (الفرع الأول)، ثم بيان مقومات الأمان التعاقدية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني والأمان التعاقدية

قبل الخوض في بيان معنى الأمان التعاقدية، يستوجب علينا أن نستهل دراستنا بتعريف الأمن القانوني (أولا)، ثم نخرج بعد ذلك على تعريف الأمان التعاقدية (ثانيا).

أولا: تعريف الأمن القانوني

ليس من المهيّن إعطاء تعريف محدد وواضح لفكرة الأمن القانوني، لأن هذا المصطلح يعتبر في الفقه القانوني، ذا هندسة متغيرة، ومعاني متعددة، وغير دقيقة، فصعوبة وضع تعريف جامع مانع، يرجع إلى الطبيعة القضائية لفكرة الأمن القانوني، فالقضاء هو من أنشأ وطور ونوع من تطبيقاته بشكل مستمر، مما حال الأمر دون وضع تعريف محدد ودقيق¹، لكن هذا لم يمنع الفقه من إدراج بعض التعريفات نذكر منها:

عرف الأمن القانوني بأنه: تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية عامة أو خاصة، تستطيع ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها، دون أن تتعرض لمفاجئات أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن السلطات الدولة

¹ بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 19-20.

الثلاث، وتكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها، فالأمن القانوني يكون في إطار مشروعية وحصر السلطة التقديرية للقاضي في حدود ضيقة، وإحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية¹. ويراد به أيضا: الاستقرار القانوني وذلك بأن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها، وهذا من خلال العمل على تحقيق التوازن في المراكز القانونية والاجتماعية داخل المجتمع². ويعني أيضا بأنه: مثال للموثوقية، وهو حق يمكن الأشخاص من التوقع بشكل معقول بالنتائج القانونية لأفعالهم وسلوكياتهم، وكذا يحترم التوقعات المشروعة التي ينشئونها، ويعزز تحقيقها³. فالأمن القانوني هو غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون، وعن التغييرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه⁴.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، نجد أنه قد دستر الأمن القانوني في نص المادة 34 الفقرة 4 على أنه: "تحقيقا للأمن التعاقدى، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"⁵.

ثانيا: تعريف الأمان التعاقدى

بعدما أن أظهرنا سابقا أن الأمان التعاقدى جزء لا يتجزأ من الأمن القانوني، ننتقل إلى تحديد المعنى الدقيق لفكرة الأمان التعاقدى:

عرف الأمان التعاقدى بأنه: تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة والأطراف المتعاقدة فيما بينه، واتجاه الغير، لمواجهة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن العقد، وذلك قصد تحقيق الاستقرار في المعاملات وتحفيز الاستثمار واستقطابه والدفع بعجلة التنمية إلى الأمام في شتى المجالات⁶.

¹ عبد المجيد لخزاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، الشهاب، الوادي، الجزائري، عدد 02، جوان 2018، ص. 389.

² محمد بوكماش وخلود كلوش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، الوادي، الجزائري، العدد 24، 2017، ص. 140.

³ Thomas PIAZZON, **La sécurité juridique, doctorat et notariat**, Collection de Thèses, Thom 35, Edition Alpha, Defrénois Lextenso éditions, Paris, 2010, p. 62.

⁴ بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص. 24.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 2020/12/30، والمتعلق بتعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

⁶ هشام علالي، الأمن التعاقدى، مجلة الإرشاد القانوني، مراكش، المغرب، عدد مزدوج الثاني والثالث، 2018، ص. 132.

وعرف أيضا بأنه: تحقيق الطمأنينة والاستقرار لأفراد المجتمع في علاقاتهم القانونية ومعاملاتهم بعضهم البعض واحترام إرادتهم من قبل المشرع والقاضي¹.

وعرف كذلك بأنه: توقع المخاطر التعاقدية وتلافيها، وذلك بإتباع إجراءات محددة عند التعاقد، لاسيما بشأن ما يتعلق بالتنفيذ والمسؤولية العقدية، فالأمن بهذا المعنى إحساس، وقيمة اجتماعية مستمدة من القانون².

وعرف أيضا بأنه: عدم التدخل في مضمون العقد ما دام المتعاقدان قد اطمئنوا إلى ترتيب الآثار وفقا لما اتفقا عليه، وبغض النظر سواء تحققت العدالة التعاقدية والمنفعة المقصودة من العقد أم لا³.

وكنتيجة لما ذكر أنفا يمكن تعريف الأمان التعاقدية، بأنه طمأنة المتعاقدين، وبث الثقة فيما بينهما اتجاه عقدهم، عن طريق دفع هاجس الخوف عنهما.

وعليه فالأمان التعاقدية يعتبر وجه من أوجه الأمان القانوني، بمعنى أن الأمان التعاقدية، هو الأمان القانوني الذي يطبق في العلاقات التعاقدية، وهو يبدو كالثقة في القانون التي تتمثل في واقعة أن قواعد القانون تصبح متوقعة ومنتفعة ببعض الثبات، فيصبح الأمان التعاقدية بشكل خاص ممثلا الثقة بين المتعاقدين والغير المهتمين بالعقد⁴.

ويستخلص من مجمل التعاريف السالفة للأمن القانوني والأمان التعاقدية، أن فكرة الأمن القانوني يستحيل ضبطها بتعاريف محددة ودقيقة ويعود ذلك إلى أن فكرة الأمن القانوني، فكرة مرنة تتغير، بتغير مجالها، وباعتبار الأمان التعاقدية فرع من فروع الأمن القانوني، فإنها يتفان في معناها العام، ويختص الأمان التعاقدية عنه كونه يهدف إلى الحفاظ على استقرار العلاقة العقدية.

الفرع الثاني: مقومات الأمان التعاقدية

تقوم فكرة الأمان التعاقدية على مجموعة من مبادئ الأساسية، والتي تساعد في وجوده واستقراره في العلاقة العقدية، ولعل من أهم هذه المبادئ؛ القوة الملزمة للعقد، ومبدأ حسن النية، فالعقد بمجرد نشأته يكتسب قوة ملزمة اتجاه طرفيه، نبينها (أولا)، وبموجب هذه القوة يترتب عنها تنفيذ التزامات الملقاة على عاتق المتعاقدين حسب ما يتفق مع مبدأ حسن النية في العقد نوضحها (ثانيا)، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا: القوة الملزمة للعقد يستند الأمان التعاقدية على مبدأ القوة الإلزامية للعقد، فالعقد بعدما ينشأ صحيحا، ومستوفيا لكامل أركانه وشروط صحته، فإنه يترتب آثار على عاتق طرفيه، فالعقد يعد بمثابة قانون مصغر بين الأطراف، وهو من

¹ بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2020م. 1441هـ. ص. 187.

² غميحة عبد الحميد، أبعاد الأمان التعاقدية وارتباطه، اللقاء الدولي حول الأمان التعاقدية وتحديات التنمية المنظم من قبل الهيئة الوطنية للموثقين بالصخوريات، 18 و19 أبريل 2014، ص. 02.

³ منصور حاتم محسن، العدالة التعاقدية دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العراق، العدد 02، 2018، ص. 2592.

⁴ ربحا فرج مكّي، تصحيح العقد دراسة مقارنة، ط. 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. 360.

صنعهم¹، فيرقى العقد إلى مرتبة القانون بالنسبة للمتعاقدين، وهذا مانصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"².

وعليه فلا يجوز لأي أحد من المتعاقدين أن يستقل بنقض أو تعديل العقد، إلا باتفاقهما، أو للأسباب التي نص عليها القانون، ويمتد أيضا هذا المنع حتى إلى القاضي، فيجب على القاضي احترام العقد والتقييد بمضمونه وفقا لما اتفقا عليه المتعاقدين، ويحرص على تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية، كما حددوها في العقد المبرم بينهما³، وتفسير ذلك فإن ما تم بالإرادة لا يمكن أن ينتفي إلا بالإرادة، كما أن للعقد حجية اتجاه القاضي من جهة، ولهذا يقال أن القاضي خادم العقد، وعليه البحث عن مقصود الأطراف منه، وله حجية أيضا اتجاه المشرع من جهة أخرى، بحيث لا تؤثر التعديلات على العقود النافذة والجارية⁴.

فالعقد باعتباره عملا توقعيا للمستقبل يقتضي بأن يطمئن المتعاقدين إلى ما اتفقا عليه بأنه سينفذ، وهو ما يلزم القاضي بالتقييد به، مما يؤدي بفكرة ثبات العقد وضمن احترام الالتزامات⁵.

ثانيا: مبدأ حسن النية في العقد

يمثل حسن النية أهم المبادئ التي تنتمي إلى نطاق الأخلاق، ونظرا للارتباط الوثيق بين نطاق الأخلاق ونطاق القانون، فقد هيمن هذا المبدأ في المجال القانوني، وأصبح ضرورة لا غنى عنها في حل التصرفات القانونية وبما في ذلك العقود، وبناء على أهميته فإن معظم التشريعات جسدهت في قوانينها. وعلى الرغم من المكانة التي احتلها هذا المبدأ، إلا أنه استعصى على الفقه ايراد تعريف جامع ومانع له، وذلك لأسباب التالية:

تعدد الأدوار في إطار حسن النية وتباينها في التصرفات القانونية، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف المعنى في كل حالة، ففي تنفيذ العقود يعني الأمانة والاستقامة، وفي إطار كسب الحقوق على خلاف القواعد العامة يعني عدم العلم بالعيب الذي يشوب التصرف، وبالإضافة إلى أن فكرة حسن النية تختلط فيها الأخلاق والقانون، بالتالي يصعب تحديد مضمونها لأن وحدة القياس في الأخلاق تختلف عنها في القانون⁶.

¹ محي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 81.

² الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

³ ربما فرج مكّي، المرجع السابق، ص. 367.

⁴ غميحة عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 03.

⁵ زمام جمعة، العدالة التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013. 2014، ص. 20.

⁶ عبد الحليم عبد اللطيف القوي، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص. 79.

وأيضاً قد أرجعت صعوبة تحديد فكرة حسن النية إلى الخلط بين مصطلحات كثيرة مشابهة لها تنبع من منبع واحد، كفكرة الجهل، والغلط، والخطأ، وكل هذه الأفكار تنبع من داخل الإنسان، ومن ثم تكون جميعها من طبيعة واحدة، وهي الطبيعة الذاتية، لذا كان قياسها من الأمور الصعبة، وتحديدتها بدقة ليس بالأمر السهل¹.

وهناك من يعتبر مبدأ حسن النية من المفاهيم العامة، غير أن هذه الصعوبة لم تمنع جانب من الفقه من تعريفها بأنها: توجه القلب السليم إلى الخير، أو أنها الصدق والإخلاص والاستقامة والنزاهة وعدم الغش².
وحسن النية في مجال القانوني ماهو إلا التزام المتعاقد بأن يسلك في إبرام العقد وفي تنفيذه مسلك الرجل الأمين، وبأن لا يتمسك بحرفيته³.

ولمبدأ حسن النية ثلاثة وظائف، قد يتخذ معيار لتفسير العقود، وقد يكون بذاته تعبيراً عن واجب قانوني لا بد منه لاستقامة المعاملات المالية، وقد يكون مبرر للخروج على قواعد قانونية عامة أو فرض قواعد جديدة خارج حدود تلك التي وضعها القانون⁴، فالقانون اشترط حسن النية في جميع العقود، وهذا يعني أنه أعطى مكنة للقاضي من خلالها يراعي ما أراده المتعاقدين، وهذه المكنة مقيدة بما يقتضيه القانون وما تستوجبه حسن النية⁵.

ولقد كان مبدأ حسن النية في بادئ الأمر يفرض على المتعاقد موقفاً سلبياً. بمعنى عدم اتخاذ متعاقد مسلماً ينطوي على غش، أو سوء نية، لكن سرعان ما تطورت الفكرة، وباتت تفرض على المتعاقد أن يتخذ موقفاً إيجابياً، وذلك عن طريق التعاون وعدم الاكتفاء بالامتناع عن سوء النية، فالعقد يجب النظر إليه بأنه وسيلة قانونية للتعاون بين الطرفين⁶.
وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد قصر مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد، حسب نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية"، بخلاف ماهو السائد في الوقت الراهن، بحيث أضحى هذا المبدأ يشمل جميع مراحل العقد، انطلاقاً من المرحلة السابقة للتعاقد إلى غاية تنفيذه.

أما القانون الفرنسي فقد تبني مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات بموجب الأمر رقم 2016/131 المؤرخ في 2016/02/10 من خلال نص المادة 1112 حيث نص على أنه: "إن المبادرة في إجراء المفاوضات السابقة للتعاقد وفصل في قطعها هي مبادرة حرة، ويجب أن تستوفي هذه المسائل وفق متطلبات حسن النية"⁷.

¹ المرجع نفسه، ص. 80.

² آوات عمر قادر حاجي، مبدأ استقرار المعاملات دراسة تحليلية في القانون المدني، ط. 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص. 68.

³ وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 265.

⁴ آوات عمر قادر حاجي، المرجع السابق، ص. 69.

⁵ وليد صلاح مرسي رمضان، المرجع السابق، ص. 265.

⁶ نفس المرجع ونفس الصفحة.

⁷ Code civil Code civil Français - Dernière modification le 17 /09/2021 - Document généré le 05 /10/ 2021، Article 1112 "L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations

ونستخلص مما سبق ذكره أن مبدأ حسن النية يعتبر من أهم المبادئ العامة التي تيسر للقاضي التدخل في العقد والتوسع فيه باسم حسن النية ومعالجة اختلالاته، وعلى إثر ذلك أصبح هذا المبدأ وسيلة في يد القاضي يتخذها كمبرر للتدخل في مضمون العقد، والحفاظ على توازنه.

المطلب الثاني: خلاف الفقهي حول مسألة تدخل القاضي في العقد

من مقتضيات تحقيق الأمان التعاقدى أمران؛ الأمر الأول الثبات التشريعي للنصوص القانونية¹، فالثبات أمر يتكفل به المشرع، إذ هو من ينشئ القواعد القانونية، ويضمن عدم تعديلها، ويرمي إلى الحفاظ على استقرارها، إذن الثبات التشريعي يعتبر مظهر من مظاهر الأمان التعاقدى، ويقود إلى الأمان القانوني، وتحقيق هذا الأخير يتحقق الأمان التعاقدى²، الأمر الثاني هو عدم التدخل القاضي في العقد³، ولهذا أثار مسألة تدخل القاضي في العلاقة التعاقدية خلافا بين الفقه القانوني، ويمكن حصر هذا الخلاف في رأيين متباينين هما؛ رأي مخالف لتدخل القاضي، فيرى أنه على القاضي احترام الرابطة العقدية، وأن لا يتدخل فيها، فتدخله يؤدي إلى زعزعة في الأمان القانوني في العقد، في حين يذهب الرأي المناصر لفكرة تدخل القاضي، فيعتبر تدخله ما هو إلا تحقيق للعدالة التعاقدية، ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا المطلب تفصيل في هذين الاتجاهين، وذلك بالتطرق إلى الاتجاه الرافض لتدخل القاضي في العلاقة التعاقدية في (الفرع الأول)، ثم نبين الاتجاه المؤيد لتدخل القاضي في العلاقة التعاقدية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لتدخل القاضي في العلاقة التعاقدية

يذهب أنصار هذا الرأي⁴ إلى أن تحقيق الأمان القانوني في العلاقة العقدية، يتطلب احترامها، فعدم تدخل القضاء يكفل استقرار العقد وثباته، فالمدافعين على فكرة الأمان القانوني والثقة في العقد، يرون أن الأمان القانوني يعتبر أهم قيمة أساسية لتحقيق الانسجام والاستقرار في العلاقات العقدية، ومتى اختفت هذه القيمة، فليس هناك أي قيمة أخرى يمكن أن تبقى، فغياب العدالة العقدية، يؤدي إلى تضاعف الظلم في العلاقة التعاقدية، واستفحال الفوضى فيها⁵.

ويرون أيضا أن الرقابة القضائية على العقد، يجب أن تبقى مقيدة، لأن إعمالها يهدد الأمان التعاقدى، فالقاضي يمنع عليه التدخل في مضمون العقد، ومراجعته حتى في حال عدم توازنه، ومن ثم فإن تدخله يؤدي إلى إفشال توقعات الأطراف المتعاقدة، ولذلك فإن دور القاضي يقتصر على مراقبة سلوك المتعاقدين، وكذا توقيع جزاءات نتيجة إخلالهم

précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi".

¹ منصور حاتم محسن، المرجع السابق، ص. 2592.

² ربحا فرج مكى، المرجع السابق، ص. 361.

³ منصور حاتم محسن، المرجع السابق، ص. 2592.

⁴ بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص. 188.

⁵ Jean Pascal Chazal. Les nouveaux devoirs des contractants, est-on allé trop loin ? Colloque La nouvelle crise du contrat, Lille, France, May 2001, p.20.

بالتزامهم، فتدخل القاضي في العقد بواسطة سلطته، يثير نوع من اللاستقرار والتعسف في العقد، وعدم تدخله يؤدي إلى ضمان استقرار في العلاقة العقدية وبالتالي تحقيق أمانها التعاقدية¹.

فتعديل القانون ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد الأمان التعاقدية، بل هناك القاضي الذي يجب عليه أن يتقيد بالعقد الذي ارتضاه كل من الدائن والمدين بإرادتيهما الحرة².

وقد ذهب البعض من الفقه إلى أن تطبيق مبدأ الأمن بالمعنى الحرفي، فإنه يلزم جمود في المجتمع، وهذا يعني جمود كل التصرفات الأفراد داخل المجتمع، وبما أنه يستحيل جمود هذه التصرفات نظرا إلى تغييرها بشكل مستمر، فإنه من الصعب تطبيق هذا المبدأ بصورته الجامدة، مما يتطلب أعمال القيم والمبادئ الأخرى التي يحث عليها القانون كالتوازن والعدالة العقدية³.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتدخل القاضي في العلاقة التعاقدية

يرى أنصار الاتجاه الثاني، والداعمون لفكرة التدخل القضائي في العلاقة التعاقدية، والتي بموجبها يعتبر تحقيق الأمن القانوني في العقد ليس في حد ذاته حجة كافية لمنع تدخل المشرع والقاضي في العقد بحثا عن العدالة، فالمطالبة بميمنة الأمن القانوني هو مسألة صعبة للغاية، نظرا لأن الأمن القانوني ليس وحده من يتحكم في العلاقة العقدية، بل هناك أمور أخرى يأخذها القانون بعين الاعتبار مثل التوازن والعدالة، فالأمن القانوني يسمح لأصحاب السلطات والقوى الاقتصادية والاجتماعية والمهنية بتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب أطراف آخرين، ويظهر ذلك جليا في العلاقة العقدية غير المتكافئة، وعليه فإن المطالبة بثبات العلاقة العقدية في صورتها المتفق عليها لغرض تحقيق الأمن والاستقرار، ما هو إلا ردع أمان للقوى القائمة على كاهل الأطراف الضعيفة، ولذا فالأمن القانوني في مجال العقد في هذه الحالة يخدم الأطراف القوية وذوي النفوذ الاقتصادي في العلاقة العقدية وحدهم دون غيرهم⁴.

وعليه يتبين لنا أن أنصار الاتجاه الثاني، والداعمون لفكرة التدخل القضائي في العلاقة التعاقدية، هو الاتجاه الأكثر ملائمة، ومرد ذلك إلى أن الحجج التي ساقوها كانت أقرب للمنطق، وأن التطورات الحاصلة والاختلالات الناجمة عنها، لا يمكن معالجتها إلا عن طريق تدخل القاضي، فلقد أصبح من الضروري فتح المجال أمام القاضي للتدخل في العقد، لكن بشكل معقول، بحيث يمكنه توسيع نطاق الحماية العقدية، بالإضافة إلى أن تدخل القاضي يهدف إلى إعادة التوازن العلاقة العقدية المضطربة، بفعل تقلبات الظروف وبشكل خاص جائحة كورونا.

¹ بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص. 188.

² زمام جمعة، المرجع السابق، ص. 20.

³ بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص. 192.

⁴ نفس المرجع، ص. 190.

المبحث الثاني: دور القاضي في تحقيق الأمان التعاقدى بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا

يبدو للوهلة الأولى أن تدخل القاضي في العلاقة التعاقدية هو تهديد أمنها واستقرارها، فيلزم القاضي باحترام العقد، واحترام توقعات عاقيه، وهو مقصد الأمان التعاقدى كما سبق وبيناه، فأمن العلاقة العقدية يتطلب الحرص على احترام توقعات المتعاقدين، المنتظرة من خلال إبرامهم للعقد، ولكن قد يحدث خلال مرحلة تنفيذ العقد ظروف لم تكن في حساب المتعاقدين، فالتعاقدين لم يكونا متوقعين حدوثها ولعل خير مثال على ذلك نظرية الظروف الطارئة- فيروس كورونا المستجد¹- التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمتعاقد، وليس القوة القاهرة، التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ويرتب عليها فسخ العقد كما سيأتي بيانا لاحقا، وفي هذه الحالة نكون بصدد انعدام الأمان التعاقدى، لذا ستقتصر دراستنا على جائحة كورونا بوصفها ظرفا طارئ، والتي تجيز للقاضي التدخل في العقد بقصد المحافظة على تحقيق الأمان التعاقدى من جهة، وتحقيق العدالة التعاقدية من جهة أخرى، ومن أجل ذلك منح المشرع الجزائري للقاضي بموجب نص المادة 107 الفقرة 3 من القانون المدنى، سلطة التدخل في العقد بمناسبة الظروف الطارئة متى توفرت شروطها، وهذا بغية توفير الحماية لمصلحة الطرفين، وتحقيق الغاية المرجوة من إبرام العقد، حيث نصت المادة 107 فقرة 03 على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ التزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وفي مقابل هذا نجد أن القانون الفرنسى قد اعترف بنظرية الظروف الطارئة بموجب تعديله للقانون المدنى لسنة 2016 في نص المادة 1195 أنه: "إذا كان حدث تغيير غير متوقع في الظروف أثناء إبرام العقد، يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للغاية بالنسبة للطرف الذي لم يوافق على تحمل المخاطر، يجوز له طلب إعادة التفاوض على العقد من المتعاقد الآخر، ويواصل المتعاقد تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض، في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد، في التاريخ والشروط التي يحددهما، كما يجوز لطرفين أن يطلبوا من القاضي باتفاق مشترك تكييف العقد، في حالة عدم وجود اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي بناءً على طلب أحد المتعاقدين مراجعة العقد، أو إنهاءه في التاريخ والشروط التي يحددها"².

¹ مرض فيروس كورونا 2019 (بالإنجليزية: Coronavirus disease 2019)، أو كوفيد-19 (COVID-19) باختصار، ويُعرف أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019، هو مرضٌ تنفسي إثنائي حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف 2). هذا الفيروس قريبٌ جداً من فيروس سارس. اكتُشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام 2019، وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسبباً جائحة فيروس كورونا العالمية. ويكيبيديا، مرض فيروس كورونا 2019، 2021/08/02، على الساعة 11:19، <https://ar.wikipedia.org>

² Article 1195 Code civil français: "Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى تطبيق شروط الظروف الطارئة على جائحة كورونا لتحقيق الأمان التعاقدى في (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نتقل لإبراز سلطة القاضي اتجاه الظروف الطارئة وتحديدًا جائحة كورونا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق شروط نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا لتحقيق الأمان التعاقدى

إن الأمان التعاقدى يقتضى أن يكون كلا المتعاقدين متوقعين للالتزامات المتولدة عن العقد المبرم بينهما، خلال مرحلة إبرامهم للعقد، إلا أنه قد تحتل هذه الالتزامات في مرحلة تنفيذه، لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين، ويرجع هذا الاختلال إلى حدوث ظروف طارئة*، كجائحة كورونا مما يؤدي إلى تدخل القاضي وتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة، من أجل خلق نوع من التوازن في العلاقة العقدية القائمة، وبث الطمأنينة في نفوس المتعاقدين، وعليه سنقوم بإسقاط شروط نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا، الشرط الأول أن يكون العقد من العقود الزمنية ونتاجها في (الفرع الأول)، والشرط الثاني أن تكون الظروف استثنائية عامة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد نوضحها في (الفرع الثاني)، والشرط الثالث أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة يتم معالجته في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يكون العقد من العقود الزمنية

من أجل تطبيق القاضي لنظرية الظروف الطارئة يجب أن يكون العقد متراخي التنفيذ¹، بمعنى أن يكون تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد تستلزم فترة من الزمن، وعادة ما ترد هذه الظروف على العقود الزمنية التي تنفذ فيها الالتزامات في فترات متعاقبة، ولكن قد تكون الالتزامات في العقود الفورية مؤجلة التنفيذ²، فيجب أن يكون هناك فاصلا زمنيا بين انعقاد العقد وتنفيذه¹.

contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe".

* فيقصد بنظرية الظروف الطارئة، أو الحادث الطارئ، هو كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول على التعاقد، ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتواخى تنفيذه إلى أجل آجال، ويصبح تنفيذ المدين للالتزام كما أوجبه العقد يرهقه إرهابا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في الخسارة. محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة النجم الفقهي الإسلامي، بيروت لبنان، العدد 02، ص. 131.

¹ محمد حسن قاسم، القانون المدني للالتزامات المصادر العقد، ج. 02، ط. 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص. 65.

² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط. 09، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 99.

والهدف من وراء اشتراط الزمن بين إبرام العقد وتنفيذه، هو أن يسمح للظروف بأن تعمل أثارها في التأثير على اقتصاديات العقد².

وبالتالي فكل العقود التي تم إبرامها قبل جائحة كورونا، وتباطأ تنفيذها، كعقود الإيجار، وعقود التوريدات وغيرها من العقود التي تتطلب وقتا لتنفيذها، وحتى العقود الفورية التي تأجل تنفيذها كعقد البيع، ثم تعسر على الأطراف تنفيذ التزاماتهما المتبادلة، خاصة بعد التدابير التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار الفيروس، بسبب جائحة كورونا³.

الفرع الثاني: أن تكون الظروف الطارئة استثنائية عامة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد

إن إعمال القاضي لنظرية الظروف الطارئة - على جائحة كورونا - يوجب أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا، عاما، وغير متوقع عند إبرام العقد، ويحمل هذا الشرط أوصافا عديدة للظرف الطارئ، مما دفع بعض الفقه إلى تقسيمه إلى عدة شروط، بينما اعتبره البعض الآخر شرطا واحدا وتناول ما انطوى عليه من أوصاف⁴.

أولا: أن يكون الظرف الطارئ استثنائي

ويشترط لتطبيق القاضي لنظرية الظروف الطارئة، أن يكون الظرف الطارئ استثنائي، أي غير عادي، يخالف المعتاد والمألوف من الأمور، ومثال على ذلك، الحروب، الزلازل، الوباء الغير المعتاد، الإهيار الاقتصادي، والارتفاع المفاجئ للأسعار وغيرها، فالظرف حتى يكون استثنائي يجب أن لا يحصل في العادة ويكون خارجا عن المألوف ونادر الوقوع⁵، وهو ما ينطبق على جائحة كورونا.

ولقد أقرت المحكمة العليا في قرارها رقم 99694، المؤرخ في 1993/10/10، الصادر عن الغرفة المدنية، والسابق على جائحة كورونا بأنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول"، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه ثبت من مستندات القضية أن السوق محل العقد المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه (رئيس بلدية عين الباردة) بقي مغلقا بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي، فإن ذلك يعد حادثا استثنائيا غير متوقعا، يجب الأخذ به⁶.

¹ محمد حسن قاسم، القانون المدني، المرجع السابق، ص. 66.

² محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص. 151.

³ قجالي مراد، مرابطين سفيان، مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد 19)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2021، ص. 694.

⁴ محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 1992، ص. 295.

⁵ محمد حسن قاسم، القانون المدني، المرجع السابق، ص. 68.

⁶ القرار رقم 99694، المؤرخ في 1993/10/10، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1994، ص. 51.

ثانياً: أن يكون الظرف الطارئ عاما

ويراد بذلك أن تكون الظروف عامة شاملة لطائفة من الناس¹، لا خاصة بالمدين، فالظروف الخاصة لا يعتد بها حتى ولو كانت استثنائية لأنها لا تندرج في مفهوم الظرف الطارئ².

ثالثاً: أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع وقت إبرام العقد

ومفاد هذا الشرط أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع الحدوث، فإذا كانت الظروف الطارئة متوقعة، أو كان من الممكن توقعها فلا مجال لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة، وزيادة على أن يكون الظرف الطارئ لا يمكن توقعه، يلزم كذلك أن يكون الحادث مما لا يستطيع دفعه³، فإذا كان من الممكن دفع هذا الظرف وتفاديه للنتائج المترتبة عنه، ببذل جهد المعقول، فلا يمكن التحجج بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، إذ يعتبر المدين مقصراً وعليه تحمل نتائج تقصيره، والمعيار المعتمد في تحديد إمكانية التوقع، والدفع من عدمهما، هو معيار موضوعي أي معيار الرجل العادي، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁴.

وعليه فالظروف الخاصة بفيروس كورونا هي ظروف استثنائية لم تحدث في من قبل، بالإضافة إلى كونها عامة أي تعد جائحة عالمية غير متوقعة الحدوث، حيث ظهرت لأول مرة في مدينة ووهان الصينية، ثم انتشرت إلى كل بقاع العالم⁵.

الفرع الثالث: أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة

ومؤدى ذلك أن يكون من شأن جائحة كورونا أن تجعل تنفيذ التزامات أحد المتعاقدين مرهقا له ويهدده بخسارة فادحة، وليس المقصود بهذا الشرط أن يصبح تنفيذ التزام ثقيلًا، وإنما يجب أن يكون تنفيذ التزام بالغ الإرهاق والعنت للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة غير معتادة⁶.

ويقتضي هذا الشرط أن يكون تنفيذ الالتزامات ممكنًا لكن مرهقا للمدين، فإذا لم يكن ممكناً، بأن كان مستحيلًا فيترتب عنه انفساخ العقد بقوة القانون⁷، إذن فكل من الظرف الطارئ والقوة القاهرة، يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه، إلا أنهما يختلفان؛ فالقوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، يرتب عليه انقضاء الالتزام ويتحمل المدين تبعه عدم التنفيذ، أما الظرف الطارئ فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، فلا ينقضي به

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه جديد، ج. 01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص. 634.

² عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ج. 02، 1984م. ص. ص. 550-551.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 644.

⁴ عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 549.

⁵ قحالي مراد، مرابطين سفيان، المرجع السابق، ص. 695.

⁶ عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 550.

⁷ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 100.

الالتزام بل يردده إلى الحد المعقول، فتتوزع الخسارة بين المدين الدائن ويحتمل المدين شيئاً من تبعه الحادث، ومنه الاستحالة هي جوهر التفرقة بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة،¹.

والمعيار الذي يعتد به في تقدير الإرهاق المهدد بالخسارة الفادحة يكون وفق معيار موضوعي، فلا يأخذ بعين الاعتبار ظروف المدين الخاصة، وإنما يراعى فيه ما يجاوز الخسارة المألوفة في التعامل، كما أن إرهاب المدين ينظر فيه إلى الصفة ذاتها، بعيداً عن ظروف المدين²، فعلى القاضي أن يقصر النظر على ذات العقد الذي يطلب منه، وأثر الظرف الطارئ على تنفيذه³.

وفي هذا الصدد لقد اعتبرت محكمة استئناف كولمار الفرنسية في غرفتها السادسة أن جائحة كورونا تعتبر قوة القاهرة لاشتمالها على خاصية عدم إمكانية التوقع، وعدم الدفع⁴.

بينما تم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا من قبل المحاكم الإسبانية بالرغم من أن إسبانيا تعد من الدول التي لم تنظم نظرية الظروف الطارئة مثلما فعلت فرنسا في تعديلها الأخير، لكن هذا لم يمنع القضاء الإسباني من اللجوء إلى هذه النظرية، وهذا من خلال حكمين؛ حكم صادر عن محكمة سرقسطة، وحكم صادر عن محكمة مدريد في 29، و30 أبريل واللذين يؤيدان دعاوى شركتين طلبتا من المحاكم، كإجراء تحفظي، بـ منعهما من تنفيذ التزاماتهما التعاقدية، بسبب نظرية الظروف الطارئة⁵.

وصدر كذلك في هذا الخصوص حكم عن محكمة دمياط الابتدائية الدائرة الرابعة مدني بمصر، بتاريخ 2020/10/18، قضية رقم 609 لسنة 2020، يعتبر أن جائحة كورونا ظرف طارئ بناء على وقائع الدعوى⁶.

ومن خلال هذه الأحكام تظهر لنا سلطة القاضي في تكييف جائحة كورونا، وكذا دوره في تحديد مدى إمكانية تنفيذ العقد في هذه الأوضاع، والتي على أساسها تتحدد الوسيلة الملائمة، فإذا كان التنفيذ ممكناً يفعل القاضي نظرية الظروف الطارئة، وهو ما طبقته محكمة سرقسطة ومدريد الإسبانية، ومحكمة دمياط المصرية، أما إذا استحال التنفيذ فإنه يفعل القوة القاهرة، وهو ما سارت عليه محكمة كولمار الفرنسية.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. ص. 644-645.

² محمد حسن قاسم، القانون المدني، المرجع السابق، ص. 71.

³ علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط. 03، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص. 403.

⁴ https://www.leclubdesjuristes.com/wpcontent/uploads/2020/03/cour_appel_colmar_6e_chambre_12_03_2020.pdf, 12/10/2021 à l'heure 14 :12.

⁵ <https://mbavocats.eu/la-theorie-de-limprevison-deja-appliquee-deux-fois-aux-effets-de-la-crise-covid-19-par-les-tribunaux-espagnols/> 18/10/2021 à l'heure 15 :35.

⁶ محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا قراءة في حكم عن محكمة دمياط الابتدائية الدائرة الرابعة مدني بتاريخ 2020/10/18، قضية رقم 609 لسنة 2020 مدني كلى دمياط، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد 02، العدد 01، سنة 2021، ص. 17.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق القاضي للأمان التعاقدى في ظل جائحة كورونا

إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة، أمكن حينئذ للقاضي مراجعة العقد المبرم بين المتعاقدين، وذلك عن طريق رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بعد مراعاته مصلحة الطرفين، ونحن بدورنا سنبين في هذا المطلب الوسائل الممنوحة للقاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، من خلال الفروع التالية: (الفرع الأول) نعالج فيه سلطة القاضي في الإنقاص من التزام المدين، و(الفرع الثاني) نتناول فيه سلطة القاضي في زيادة الالتزام المقابل، و(الفرع الثالث) نبين فيه وقف القاضي لتنفيذ العقد إلى غاية زوال الظروف الطارئ -كورونا-.

الفرع الأول: إنقاص القاضي من التزام المدين

يعتبر إنقاص التزام المدين إحدى الوسائل الممنوحة للقاضي من أجل رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فإنقاص الالتزام يعتبر وسيلة طبيعية لرد الإرهاق عن المدين¹، سواء بإنقاص الالتزام من حيث الكم أو الكيف، أو إذا كان العقد ملزم لجانب، أم ملزم لجانبين².

وقد يكون الإنقاص أيضا بإعفاء المدين من تنفيذ قسط مما التزم به فالغاية المأمولة من إنقاص الالتزام هي التقليل من الخسارة الفادحة التي لحقت المدين، بمعنى أن المدين يمكنه تحمل الخسارة المألوفة. وبناء على ذلك يمكن للقاضي في ظل جائحة كورونا بعد مراعاة مصلحة الطرفين، والظروف المحيطة بالعقد، أن يوزع الخسارة الفادحة على المتعاقدين³.

وفيما تقدم ذكرنا أن محكمة دمياط المصرية اعتبرت أن جائحة كورونا ظرفا طارئا، وحسب وقائع الدعوى فإن المدعى قام باستئجار قطعة أرض تقع بدمياط، مقام عليها قاعات للحفلات والأفراح والأغراض الجارية مقابل أجره شهرية، وهذا بموجب عقد مؤرخ في 2018/05/15، ويبدأ سريانه من 2018/12/01، وجراء انتشار جائحة كورونا وما تبعه من اجراءات احترازية، بهدف الحد من انتشار الفيروس، صدرت قرارات تتضمن تعليق جميع الفعاليات، مما اضطر المستأجر إلى إلغاء جميع الحفلات، ورد جميع ما دفع مقدما، مع سداد كافة أجور العاملين لديه، ودفع كذا قيمة الإيجار، فطالب المستأجر من المؤجر خفض قيمة الإيجار، لكن رفض المؤجر طلبه، مما دفع بالمستأجر برفع دعوى قضائية مؤسسا إياه على نظرية الظروف الطارئة، وعليه فقد قضت المحكمة لصالح المدعى وذلك بتخفيض الأجرة ولكن عن الفترة من 2020/03/01 ولغاية نهاية شهر أكتوبر من ذات العام⁴.

ومن هذا الحكم يتضح الدور الفعال للقضاء في محاولة الحفاظ على استقرار العلاقة العقدية، وخصوصا في ظل تغيير الظروف بعد إبرام العقد بسبب جائحة كورونا، حيث ساهم القضاء في تحقيق الأمان التعاقدى بتفعيل نظرية الظروف الطارئة باعتبارها وسيلة ملائمة في ضوء إمكانية تنفيذ العقد.

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 403.

² محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص. 635.

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 403.

⁴ محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا، المرجع السابق، ص. 16-17.

الفرع الثاني: زيادة القاضي في الالتزام المقابل

قد لا يرى القاضي أن إنقاص التزام المدين، هو الحل الأنسب لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بل يرى أن الملائم هو الزيادة في الالتزام المقابل للدائن، وهذا حرصا على إعادة التوازن للعقد المختل بفعل الظرف الطارئ¹، ومثال ذلك رفع الثمن الذي يدفعه المشتري إذا زادت الأسعار بصورة غير مألوفة، أما الزيادة المألوفة باعتبارها متوقعة فيتحملها المدين².

وفضلا عن هذا، هناك من يعتبر أن الجمع بين الإنقاص والزيادة يعد وسيلة أيضا، فإلى جانب إمكانية القاضي الإنقاص من التزام المدين أو الزيادة في الالتزام المقابل للدائن، لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، يمكنه أيضا أن يجمع بين الوسيلتين السالفتي الذكر، أي يستطع القاضي أن ينقص من التزام المدين، أو أن يزيد في الالتزام المقابل³. وعلى ذلك فإذا أنقص القاضي الالتزام الذي أصبح تنفيذه نتيجة الظرف الطارئ مرهقا، أو زاد في الالتزام المقابل، فإن ذلك يتم بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، حيث لا يجوز تحميل أحد الطرفين وحده عبء الظرف الطارئ، وإنما يتعين توزيع هذا العبء بينهما وفقا لما تقتضيه به العدالة⁴.

ولقد سبق للمحكمة العليا أن قضت في قرارها رقم 191705، المؤرخ في 1999/10/24، الصادر عن الغرفة العقارية، أن قضاة الموضوع لما أقروا زيادة نسبة 10% من السعر الإجمالي للسكن وفقا لعقد التخصيص تماشيا مع عدالة العقد وتوازنه، فإنهم تناسوا إمكانية تعديل الشروط المدرجة في العقد طبقا لأحكام المادة 107^{*} فقرة 3 من القانون المدني، إذا ما طرأت ظروف استثنائية ذات طابع عام، وغير متوقعة من شأنها أن تجعل التزامات الطاعن مرهقة، فإنهم يكونون قد أخطؤوا في تطبيق المادة 107 من القانون المدني⁵.

الفرع الثالث: وقف القاضي تنفيذ التزام المدين إلى غاية زوال الظرف الطارئ - كورونا -.

بالإضافة إلى ما سبق بيانه يمكن للقاضي بسبب جائحة كورونا الأمر بوقف تنفيذ التزام المدين حتى يزول الظرف الطارئ، فإذا كان الظرف وقتيا يقدر له الزوال في وقت قصير⁶، بمعنى إذا كان الحادث لن يدوم طويلا، يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ الالتزام المدين، بشرط أن لا يلحق هذا الوقف ضرر جسيم بالدائن، ويكون ذلك نوعا من نظرة إلى ميسرة، ولكن يشترط أن لا تزيد مدة الوقف الالتزام عن سنة⁷.

¹ محمد محيي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص. 640.

² محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ج. 01، ط. 02، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1993، ص. 172.

³ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج. 01، ط. 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 113.

⁴ محمد حسن قاسم، القانون المدني، المرجع السابق، ص. 72.

⁵ القرار رقم 191705، المؤرخ في 1999/10/24، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1999، ص. 95.

⁶ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 646.

⁷ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 101.

وإذا كان للقاضي سلطة تقديرية في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول تطبيقاً لنص المادة 107 من ق.م. سواء بإنقاص من التزام المدين، أو بالزيادة القاضي في الالتزام المقابل، أو بوقف القاضي تنفيذ العقد، وعليه لا يمكن للقاضي أن يقضي بفسخ العقد، لأن النص المادة 107 يسمح له فقط برد الالتزام المرهق للحد المعقول، فالالتزام المرهق يبقى لكن يتم رده إلى الحد المعقول، بحيث يتم توزيع تبعه الحادث الطارئ بين المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد¹، ولهذا لا ينبغي للقاضي فسخ العقد بناء على طلب المدين أو حتى بدون طلبه، لأن فسخ العقد يؤدي إلى جعل الدائن يتحمل كل الخسارة الناتجة عن الظروف الطارئة، بيد أنه يحق للدائن أن يطلب فسخ العقد، لا سيما وأن الفسخ في مثل هذه الحالة يكون أفيد للمدين إذ يرفع عن كاهله الخسارة التي كان سيتكبدها نتيجة التعديل²، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي ترك للمتعاقدين حرية في معالجة الاختلال التوازن عن طريق إعادة التفاوض، أما في حالة رفض التفاوض أو فشله، يجوز لطرفين الاتفاق على إنهاء العقد، كما منح القانون للمتعاقدين حرية اللجوء إلى القضاء لتكييف العقد في حال عدم وجود اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، وبالتالي يمكن للقاضي بناءً على طلب أحد المتعاقدين مراجعة العقد، أو إنهائه في التاريخ والشروط التي يحددها³.

ويرجع سبب عدم قضاء القاضي بفسخ العقد، لأن الفسخ يقتضي بالضرورة إنهاء الرابطة العقدية، وهذا يؤدي إلى المساس بغاية الأمان التعاقدية، فاستقرار العقد والحفاظ عليه من باب الأمن القانوني⁴.

فالغرض من الأخذ بنظرية الظروف الطارئة هو ضمان استقرار المعاملات المالية بين الأفراد، وتحقيق الأمن القانوني في العلاقة العقدية لا يتم إلا عن طريق الإبقاء على العقد قائماً منتجاً لآثاره، وكذا عن طريق إعادة توزيع تبعه الحادث غير المتوقع على المتعاقدين⁵.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن تطبيق القاضي لنظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا، برد التزام المدين المرهق للحد المعقول، من شأنه التخفيف من عبء الالتزام عنه، ولما كان تطبيق نظرية يعد مظهراً من مظاهر العدالة الاجتماعية، اعتبرها المشرع من النظام العام⁶، وينجم عن هذا أنه يقع باطلاً كل اتفاق على استبعاد سلطة القاضي في التدخل بخصوص نظرية الظروف الطارئة⁷، فمثل هذا الاتفاق يقع باطلاً لعدم مشروعية محله، وسواء وقع هذا الاتفاق قبل وقوع الظرف الطارئ أم بعده⁸، فنظرية الظروف الطارئة تعد من النظام العام الحمائي¹.

¹ عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص. 649.

² محمد علي البدوي، المرجع السابق، ص. 172.

³ Article 1195 Code civil français.

⁴ غميحة عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 03.

⁵ يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات، ج. 01، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31، ص. 126.

⁶ عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 566.

⁷ محمد علي البدوي، المرجع السابق، ص. 172.

⁸ عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 566.

ومن هنا فقد بينا أنه ليس في كل أحوال التي يتدخل فيها القاضي يحدث عدم أمان العقد، والدليل في ذلك نظرية الظروف، فبينما كيف يمكن للقاضي أن يسعى لمعالجة عدم استقرار، وإعادة الثقة المشروعة للمتعاقدين لكي يتقوا بالمراكز القانونية، والنظام القانوني الذي ينظم معاملتهم ويحكم منازعاتهم، وذلك بالحاق اليقين والثبات في المراكز القانونية، وبالتالي خلق جو من الأمان والاستقرار لكي يشعر المتعاقدون بالطمأنينة، وتوفير الأمن الفردي².

خاتمة:

ومن خلال دراستنا لموضوع مدى فعالية تدخل القضاء لتحقيق الأمان التعاقدى في ظل جائحة كورونا، تبين لنا أن الأمن القانوني بصفة عامة، والأمان التعاقدى بصفة خاصة، أضحي من الضروريات الحتمية في الوقت الحالى، ولا يمكن الاستغناء عنها، ولا بد من تكريسها في كل منظومة قانونية، والتي يسعى المشرع عبرها لتوفير الحماية للعقد ولأطرافه المتعاقدة، وذلك عن طريق إسناد صلاحيات للقاضي تجيز له التدخل في العلاقة العقدية، من أجل مجابهة التقلبات في مجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وما يصاحبها من إشكالات واختلالات تؤثر على توازن العلاقة العقدية، واستقرارها، واستنادا لما سبق توضيحه توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في أهم النقاط التالية:

أولاً: الغاية التي يسعى إليها القانون من وراء تدخله في العقد بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة بمنح القاضي سلطة التدخل فيه، هي غاية مشتركة تهدف في مجملها إلى حماية الأطراف المتعاقدة واحترام توقعاتهم، بالإضافة إلى الحفاظ على مصالحهم المتعارضة والتوفيق بينها.

ثانياً: أن للقاضي دور إيجابي في تحقيق الأمان التعاقدى، فالقاضي من خلال تدخله في العلاقة العقدية يطمح أساساً إلى حمايتها ابتداءً من نشأتها إلى غاية انقضاءها، وذلك بالموازنة بين فكرة الأمان التعاقدى، والعدالة العقدية.

ثالثاً: أن تدخل القاضي في العلاقة العقدية يصبوا إلى تحقيق أمنها، وإعادة الطمأنينة للمتعاقدين، ولا سيما عند اهتزازه بظروف خارجة عن إرادة الطرفين، فكان على القاضي إرجاع الثقة المشروعة بين طرفي العلاقة العقدية حول ما تعاقدا عليه.

رابعاً: تعتبر نظرية الظروف الطارئة وعلى وجه الخصوص جائحة كورونا من أهم الصور التي يتجسد فيها الدور الفعال للقاضي في تحقيق الأمان التعاقدى، وذلك برد الالتزام المرهق للحد المعقول، محاولاً بذلك خلق نوع من المساواة بين أطراف العلاقة العقدية.

وبالنظر لما توصلنا إليه من هذه الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات على النحو التالي:

¹ محمد علي البدوي، المرجع السابق، ص. 173.

² آوات عمر قادر حاجي، المرجع السابق، ص. 29.

أولاً: نقترح على المشرع الجزائري ضرورة النص على الأمان التعاقدية ضمن الأحكام العامة للقانون المدني، وهذا من أجل ضمان استقرار العلاقات التعاقدية.

ثانياً: نقترح على المشرع الجزائري الزيادة في منح سلطات للقاضي للتدخل في العقد، وفتح باب الاجتهاد من أجل التوفيق بين الأمان التعاقدية والعدالة التعاقدية، وبالتحديد في ظل الجوائح مثل فيروس كورونا، وكذا تعزيز دوره في تحقيق الأمان التعاقدية وذلك بموجب نصوص قانونية، مع فرض رقابة عليه من قبل المحكمة العليا.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- آوات عمر قادر حاجي، مبدأ استقرار المعاملات دراسة تحليلية في القانون المدني، ط. 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج. 01، ط. 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- ربما فرج مكي، تصحيح العقد دراسة مقارنة، ط. 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- عبد الحليم عبد اللطيف القوي، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه جديد، ج. 01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ج. 02، 1984م.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط. 09، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر العقد، ج. 02، ط. 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ج. 01، ط. 02، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1993.
- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

- محي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

-Thomas PIAZZON, **La sécurité juridique, doctorat et notariat**, Collection de Thèses, Thom 35, Edition Alpha, Defrénois Lextenso éditions, Paris, 2010.

2. البحوث الجامعية:

- بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2020م. 1441هـ.

- زمام جمعة، العدالة التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

- محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 1992.

3. المقالات:

- عبد المجيد لخزاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، الشهاب، الوادي، الجزائر، عدد 02، جوان 2018.

- قجالي مراد، مرابطين سفيان، مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد 19)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2021.

- محمد بوكماش وخلود كلوش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، الوادي، الجزائر، العدد 24، 2017.

- محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا قراءة في حكم عن محكمة دمياط الابتدائية الدائرة الرابعة مدني بتاريخ 2020/10/18، قضية رقم 609 لسنة 2020 مدني كلى دمياط، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد 02، العدد 01، سنة 2021، ص. 17.

- محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بيروت لبنان، العدد الثاني.

- منصور حاتم محسن، العدالة التعاقدية دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العراق، العدد 02، 2018.

- هشام علاي، الأمن التعاقدى، مجلة الإرشاد القانوني، مراكش، المغرب، عدد مزدوج الثاني والثالث، 2018.

- يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات، ج. 01، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31.

4. التظاهرات العلمية:

- غميحة عبد المجيد، أبعاد الأمن التعاقدية وارتباطه، اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدية وتحديات التنمية المنظم من قبل الهيئة الوطنية للموثقين بالصخيرات، 18 و 19 أبريل 2014.

- Jean Pascal Chazal. Les nouveaux devoirs des contractants, est-on allé trop loin ?
Colloque La nouvelle crise du contrat, Lille, France, May 2001.

5.القرارات القوانين:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 30/12/2020، والمتعلق بتعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30/12/2020.

-Code civil Code civil Français، Dernière modification le 17 /09/2021 - Document généré le 05 /10/ 2021.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1994.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1999.

6.الانترنت:

- ويكيبيديا، جائحة فيروس كورونا، 2021/07/31، على الساعة 18:19، <http://ar.wikipedia.org>

- ويكيبيديا، مرض فيروس كورونا 2019، 2021/08/02، على الساعة 11:20،
<https://ar.wikipedia.org>

https://www.leclubdesjuristes.com/wpcontent/uploads/2020/03/cour_appel_colmar_6e_chambre_12_03_2020.pdf, 12/10/2021 à l'heure 14 :12

<https://mbavocats.eu/la-theorie-de-limprevision-deja-appliquee-deux-fois-aux-effets-de-la-crise-covid-19-par-les-tribunaux-espagnols/> 18/10/2021 à l'heure 15 :35